

تعليمات رقم (١١٢) تعليمات إجراءات ترخيص وإصدار تصاريح حفريات مشاريع وشبكات البنية التحتية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١

تسمى هذه التعليمات بتعليمات إجراءات ترخيص وإصدار تصاريح حفريات مشاريع وشبكات البنية التحتية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٧، صادرة استناداً " للفقرة (ج) من المادة (٣٢) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ م ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المفوض : مفوض المدينة
المديرية : مركز خدمات المدينة
القسم : التنسيق والمتابعة .

خدمات البنية التحتية: خدمات الكهرباء والاتصالات والصرف الصحي ومياه الشرب ومياه الري والغاز والبتروول وتصريف مياه الأمطار والطرق والأرصفة وشبكات إطفاء الحرائق وما شابه.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تملك خطوط خدمات البنية التحتية في المنطقة أو الجهات المختصة بتأثيرات تنفيذ مشاريع خدمات البنية التحتية.

الجهة المنفذة: الجهة المرخص لها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول في المنطقة بممارسة مهنة المقاولات ويكلفه مالك خطوط خدمات البنية التحتية بتنفيذ أعمال بنية تحتية كلياً " أو جزئياً " بما في ذلك المتعهد والمتعهد الفرعي ومتعهد المصنعية والجهة الموردة لأية مواد إنشائية أو الأجهزة الفنية التابعة للجهة المالكة لخطوط خدمات البنية التحتية.

عمليات الحفر: أعمال الحفر الخاصة بتمديد أو صيانة خطوط خدمات البنية التحتية أو حفريات الكشف لتحديد مسارات الخدمات الموجودة أو الحفريات الخاصة بالفحوصات المخبرية.

لجنة الاستلام: هي اللجنة المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات.

المادة ٣

يحظر قيام أية جهة كانت بعمليات الحفر في المنطقة بدون الحصول على ترخيص مسبق من **مديرية التراخيص** وكذلك على تصريح حفر من **القسم**، وذلك خلال مدة لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن أسبوع من تاريخ بدء العمل.

المادة ٤

يشترط لحصول الجهة المنفذة على تصريح حفر ما يلي:

أ. أن يكون حاصلًا على رخصة سارية المفعول لمزاولة المهنة.

ب. أن يكون مصنفًا لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ج. تقديم الكفالة المالية المحددة في هذه التعليمات.

د. توقيع إقرار بالموافقة على الالتزام بتنفيذ جميع ما ورد في أنظمة وتعليمات وأدلة السلطة المتعلقة بتنظيم وترخيص تنفيذ مشاريع البنية التحتية.

هـ. تعبئة نموذج طلب التصريح قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد الذي تقترحه الجهة المعنية لتنفيذ الأعمال موضوع التصريح.

المادة ٥

تفرض الكفالات المالية التالية لصالح السلطة على طلبات تصاريح الحفر الخاصة بالجهات المنفذة لمشاريع خدمات البنية التحتية:

أ. كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة خمسمائة دينار كحد أدنى أو حسب ما يحدده القسم لأعمال الوصلات المنزلية.

ب. كفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة خمسمائة دينار مضافا إليها ٥% من قيمة أعمال المشروع لعطاءات مشاريع خدمات البنية التحتية العائدة للجهات المعنية باستثناء مشاريع السلطة، تجدد تلقائيا لحين إبراء ذمة الجهة المنفذة بعد الاستلام اصوليا..

المادة ٦

تلتزم الجهة المنفذة بتنفيذ كافة المتطلبات الفنية والإجراءات التنسيقية مع الجهات المعنية وذلك لاستصدار تصاريح الحفر وفقا لما يحدده القسم.

المادة ٧

تلتزم الجهة المنفذة بدفع كافة الرسوم والبدلات المفروضة على مشاريع الاعمار الخاصة بالبنية التحتية وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها في السلطة.

المادة ٨

تلتزم الجهة المنفذة بوضع أرمة تبين اسم الجهة المالكة للعمل واسم الجهة المنفذة في حالة الوصلات المنزلية ويضاف اسم المشروع ومدة العطاء في حالة عطاءات مشاريع البنية التحتية وذلك وفقا للمواصفات المعتمدة في السلطة.

المادة ٩

تلتزم الجهة المنفذة بتنفيذ كافة المتطلبات والإجراءات الواردة في دليل السلامة والتحكم المروري في مواقع العمل وفقا لما يصدره القسم.

المادة ١٠

تلتزم الجهة المنفذة بتنفيذ كافة المتطلبات والإجراءات والمواصفات الفنية المتعلقة بالحفريات وإعادة الأوضاع وصيانة التشوهات اللاحقة نتيجة أعمال الحفريات الواردة في دليل مواصفات الحفريات وإعادة الأوضاع وفقا لما يصدره القسم.

المادة ١١

يحق للقسم الطلب من الجهة المنفذة و/ أو مالكة العمل بتزويدها بالوثائق الثبوتية الخاصة بالفحوصات المخبرية لعمليات دمك الطمم والمواد المستخدمة لإعادة الأوضاع كالطبقة الإسفلتية والمناهل والبلاط والخرسانة الإسمنتية وما شابه.

المادة ١٢

تلتزم الجهة المنفذة بالمحافظة على نظافة موقع العمل أثناء وبعد انتهاء العمل، وتلتزم أيضا بنقل المخلفات بجميع أنواعها والناجئة عن أعماله فورا إلى المكب المعتمد والاحتفاظ بوصولات المكب لإبرازها عند الطلب.

المادة ١٣

تلتزم الجهة المنفذة بعدم تخزين المواد أو إبقاء المعدات واللوازم في أي موقع من المنطقة إلا وفقا لتصريح مسبق من الجهة المعنية في السلطة.

المادة ١٤

يحظر قيام الجهة المنفذة بأية أعمال مهما كانت طبيعتها بعد الساعة السادسة مساءً وقبل الساعة السادسة صباحا إلا في الحالات التي توجب ذلك شريطة الحصول على تصريح مسبق من القسم.

المادة ١٥

تحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن أية أخطاء تحدث نتيجة أعمالها سواء كان ذلك بالاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة أو إلحاق الضرر بالأشخاص أو بتنفيذ أعمال خارج مسار التنظيم.

المادة ١٦

تلتزم الجهة المنفذة بالقيام بعمليات إعادة الأوضاع النهائية والدائمة خلال عشرة أيام كحد أقصى من تاريخ الانتهاء من تمديد خطوط خدمات البنية التحتية أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الحفر أيهما أقرب، باستثناء حفريات الكشف والحفريات الخاصة بالفحوصات وحفريات الحالات الطارئة في المواقع الحساسة فيتوجب إعادة الأوضاع فوراً.

المادة ١٧

في حال ظهور خطورة على السلامة العامة ناتجة عن أعمال الجهة المنفذة في المنطقة وحسب تقديرات القسم ، فإن جميع الإجراءات والأعمال التي يتخذها القسم من خلال أجهزة السلطة الفنية أو أي جهة يكلفها لتأمين متطلبات السلامة العامة والتي تتضمن وعلى سبيل المثال لا الحصر عمليات ردم الحفريات و / أو حجز المعدات و / أو الآليات و / أو توفير لأدوات ولوازم السلامة عامة لا تحتاج لإشعار أو إنذار مسبق لأي جهة كانت ، وللسلطة الحق بالعودة بالتكاليف على مالك العمل و / أو الجهة المنفذة مهما بلغت قيمتها مضافاً إليها ٢٥% تكاليف إدارية

المادة ١٨

في حال ضبط أي من الجهة المنفذة و / أو الجهة المالكة مخالفة لهذه التعليمات و / أو للمواصفات الفنية و / أو المتطلبات و / أو الإجراءات المتعلقة بالحفريات و / أو إعادة الأوضاع وحسب تقديرات القسم، فللمديرية الحق باتخاذ الإجراءات المبينة أدناه بعد إشعار الجهة المنفذة و / أو الجهة المالكة للمشروع وانتهاء مدة الإشعار التي تحددها المديرية في حينه:

أ. القيام بإيقاف كافة الأعمال لحين تصويب الوضع.

ب. إيقاف المؤقت أو الدائم لإعطاء رخص الحفريات للمقاول.

ج. قيام السلطة بتكليف أي جهة كانت بما فيها أجهزتها الفنية بأعمال إعادة الأوضاع حسب المواصفات والعودة بالتكاليف على الجهة المنفذة و / أو الجهة المالكة للمشروع بالغاً ما بلغت مضافاً إليها ٢٥% تكاليف إدارية.

د. قيام السلطة بحجز الآليات و / أو المعدات العائدة للجهة المنفذة أو للأجهزة العاملة في الموقع.

هـ. تسهيل الكفالة المالية للجهة المنفذة.

المادة ١٩

تلتزم الجهة المنفذة لعطاءات مشاريع البنية التحتية بتزويد القسم بالمخططات التنفيذية التفصيلية (As Built) على نسختين أحدها نسخة إلكترونية والأخرى ورقية فور الانتهاء من تنفيذ المشروع.

المادة ٢٠

تشكل في السلطة وبقرار من المفوض لجنة استلام أولي او نهائي من ذوي الخبرة والاختصاص لكل عطاء من عطاءات البنية التحتية واعمال اعادة الاوضاع.

المادة ٢١

في حال تبين للجنة الاستلام عدم قيام الجهة المنفذة بإعادة الأوضاع وفقا للمتطلبات والمواصفات التي يحددها القسم، فللمديرية الحق باتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه أو جميعها:

أ. إلزام الجهة المنفذة و/أو الجهة المالكة لخطوط الخدمات بالقيام بإزالة الأضرار وتصويب الأوضاع لعمليات إعادة الأوضاع ضمن فترة زمنية محددة وحسب تنسيبات لجنة الاستلام.

ب. مطالبة الجهة المنفذة و/أو الجهة المالكة لخطوط الخدمات بقيمة الأضرار الناتجة عن عمليات التنفيذ لصالح السلطة وفقا لتقديرات لجنة الاستلام.

ج. تكليف أي جهة كانت بما فيها أجهزتها الفنية بأعمال إعادة الأوضاع حسب المواصفات والعودة بالتكاليف على الجهة المنفذة و/أو الجهة المالكة لخطوط خدمات البنية التحتية بالغما ما بلغت مضافا إليها ٢٥% تكاليف إدارية.

د. تسييل الكفالة المالية للجهة المنفذة.

المادة ٢٢

تكون فترة كفالة حسن التنفيذ لعمليات إعادة الأوضاع لمدة سنتين يبدأ سريانها من تاريخ الاستلام الاولي لأعمال المشروع، وتلتزم الجهة المالكة و/أو المنفذة خلال هذه الفترة بأعمال الصيانة الفورية لأي خلل يظهر وعلى نفقتها الخاصة وحسب ما تحدده السلطة.

المادة ٢٣

تلتزم الجهة المالكة لخطوط البنية التحتية بعدم الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ أو كفالة الصيانة للجهة المنفذة إلا بعد إبراء ذمة الجهة المنفذة من قبل المديرية لكلا الكفالتين.

معدلة ٢٠١٨

رئيس مجلس المفوضين
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة